

وسائل الشيعة

[200] على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر، ثم يسافر فتمر به الشهور إنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد. ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم نحوه (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 11 - باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا وحضرا، وثلاثة أيام دم المتعة، وثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب (13214) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماهم: العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام (1) التي قال الله عز وجل في الحج. (13215) 2 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (1)، عن أحمد بن _____ (1) التهذيب 4: 329 / 1028. (2) تقدم في الأحاديث 3، 6، 9، 10، 11، 12، 14 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 2، وفي الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 4، 6 من الباب 1، وفي الحديثين 17، 19 من الباب 2، وفي الباب 10 من أبواب صلاة المسافرين. (3) يأتي في الحديثين 1، 4 من الباب 11، وفي الحديث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 2، 3 من الباب 11 من أبواب بقية الصوم الواجب. الباب 11 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 4: 230 / 677. (1) في المصدر: الثلاثة الأيام. 2 - التهذيب 4: 231 / 678. (1) في المصدر: محمد بن الحسن بن فضال. (*) _____